

## قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٤

في شأن قيد بعض ممارسي صناعة الأسنان في سجل صانعي الأسنان  
بوزارة الصحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يجوز لمارس صناعة الأسنان المعين بالوحدات الحكومية أو الجامعية أو القوات المسلحة أو القطاع العام ومضطـت على تعيينهم عند العمل بهذا القانون مدة لا تقل عن خمس سنوات ، أو من القطاع الخاص ، ولم يسبق لهم الارتفاع بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مراولة مهنة صانعي الأسنان ومحال صنعتها والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٤ بتعديل القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ أن يتقدموا بطلبات القيد في سجل صانعي الأسنان إلى وزارة الصحة مرفقا بها جميع المستندات الازمة للقيد وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون . ولا يتم القيد في السجل إلا بعد اجتياز الامتحان المنصوص عليه في المادة (٤) من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر رئاسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك